

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٤٧٦٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة ملايين وسبعمائة وخمسة وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٣١٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين ومائة وثمانية وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :
أجور بمبلغ ٣٢٥٠٠٠ جنيه .

نققات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٨٥٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٣١٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين ومائة وثمانية وسبعون ألف جنيه)

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٥٨٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٩٣.٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٩٤.٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٥٨٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٧٩٤.٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٧٩٣.٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها

(المادة السابعة)

تلتزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات لاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك